التأويل العقدي عند أبي الوليد الباجي (ت. 474هـ)

"دراسة نظرية، ونماذج تطبيقية"

إعداد الباحث: حمزة معلاوي

ملخص البحث

الحَمد لله الوَاحِد الأَحَد الفَرد الصَّمد، الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ، سُبْحَانَهُ أَن يكون لَهُ ولد، وَفِي كل شَيْء لَهُ شَاهد، يدل على أَنه وَاحِد، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

لما كان موضوع التأويل من جملة علم الكلام الذي به تُحْفَظُ العقائد، قام أهل العلم من أهل السنة والجماعة بإيلائه العناية شرحا وبيانا وتأليفا، ولأهمية التأويل في تراث الأمة وهوية ثقافتها العلمية، لا تكاد تجد مبحثا من مباحث علوم الشريعة إلا وقد اتصل به بسبب.

وإن الْمُطَالِعَ لتُرَاثِنَا الهَائِلِ، لَيَجِدُ نفسَه أمامَ كثيرٍ من المصنفات في هذا الشأن، تتجاذبه عدة اتجاهات منذ منتصف القرن الثالث الهجري؛ خاتمةِ العصر الذهبي لهذه الأمة، على طرفي نقيض بين مفرط في التأويل، وصل به الحَدُّ إلى إِنْكَارِ عَدَدٍ من الثوابت العقدية الرَّاسِخَةِ، وآخر مفرط فيه، فصار يخبط خبط عشواء في مباحث الصفات حتى غَرِقَ في أَوْحَالِ التشبيه، فزاغ كل منهما عن جادة الصواب ونهج الرشاد.

فارتأيت تقديم ورقة علمية؛ أتحدث فيها عن التأويل العقدي عند عند أبي الوليد الباجي، مقسما إياها إلى محورين:

الأول: أتحدث فيه عن مفهوم التأويل وضوابطه عند الأشاعرة.

الثاني: أتناول فيه الكلام عن نماذج تطبيقية للتأويل عند أبي الوليد الباجي.

مقدمة

الحمد لله الذي لا يحويه مكان، ولا يجري عليه زمان، ولا يُتصوَّرُ في الأذهان، ولا يشغله شأن عن شأن، كان ولا مكان، وهو الآن على ما عليه كان، حبَّبَ إلينا الإيمان، وكرَّه إلينا الكفر والعصيان، أحمده تعالى على ما أنعم به علينا من النعم التي لا تحصى من غير وجوب عليه. والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وأفضل المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الكلام عن مفهوم التأويل وضوابطه ومقاصده هو من الأمور التي تشتد الحاجة إلى بيانها وتجليتها، خاصة في زماننا الذي كثر فيه الهجوم بلا رويَّة على من يجنحون إلى التأويل، فكان لزاما منا النظر في ضوابط التأويل عند علمائنا، حتى نفهم مقاصدهم من إيثار التأويل، على الأخذ بظواهر النصوص، فلا نقعَ في أعراضهم ولا نَتَّهِمَ مقاصدهم، ونعرف أنهم يقفون على ثغور تحمي عقائد الإسلام من طعنات الطاعنين، وشبهات الحاقدين، وبينوا ما يجب أن يدان به من المعتقدات، فهم لمعرفتهم بأصول الديانات، العلماءُ على الحقيقة، لعلمهم بالله عز وجل، وما يجب له، وما يجوز عليه، وما ينتفي عنه، إذ لا تعلم الفروع إلا بعد معرفة الأصول، فمن الواجب أن يُعْتَرَفَ بفضائلهم، ويقر لهم بسوابقهم (فتاوى ابن رشد، 2/802_805)، ولو وُكِلَتِ الأمورُ إلى هؤلاء الطاعنين في المؤولين، أن يقفوا مدافعين عن النصوص التي توهم بظاهرها ما لا يليق بالله عز وجل لأخفقوا مبين الإخفاق، ولكانت جنايتهم على الشرع، أكثر من جناية المتهجمين؛ لأن منهج الجمود مع ظاهر النص؛ يوقع في مآزق لا محالة.

وقد تناول هذا الموضوع بالذكر ثلة من الأعلام، منهم: ابن فورك (ت. 406هـ) في كتابه: «مشكل الحديث» أو «تأويل الأخبار المتشابهة»، (قسم المطبوعات في المعهد الفرنسي للدراسات العربية)، وأبو محمد عبد الله بن يحيى المعروف بابن الوَحْشِيّ (ت. 502هـ) في كتابه: «مختصر مشكل القرآن لابن فورك» (كتاب

الصلة، 380/1)

كما أَلَّفَ فيه أبو حامد الغزالي (ت. 505هـ) في كتابه: «قانون التأويل»، وابن الأنبيري (ت. 537هـ) في كتابيه: «شرح مشكل ما وقع في الموطأ وكتاب البخاري»، و«الدُّرَّةُ الوُسْطَى في مشكل المُوَطَّأ» (التكملة لكتاب الصلة، 122/2/ الذيل والتكملة، 211/4)، وأبو بكر بن العربي المعافري (ت. 543هـ) في كتابه: «قانون التأويل»، و«الأحاديث المشكلة» (عارضة الأحوذي 21/10)، و«كتاب المشكلين في القرآن والحديث» (نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 35/2-36)، وعبد الرحمن بن الجوزي (ت. 597هـ) في كتابه: «دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه»، فقد عرَّجَ على بعض مباحث هذا الباب، فاستفاض في ذكر مسوغاته وضوابطه، وكذلك الفخر الرازي (ت. 606هـ) في كتابه: «تأسيس التقديس»، كما ألف السنوسي (ت. 895هـ) فيه كتابه: «تأويل مشكلات البخاري».

وكان الإمامُ الباجي ذا نصيب وفير في استعمال التأويل التفصيلي للآيات المتشابهة، والأحاديث المتشابهة، فإلى جانب أخذه بالمنهج الأشعري في تقريره لقضايا العقيدة، سلك مذهب أكثر الأشاعرة في القول بالتأويل التفصيلي.

المحور الأول: مفهوم التأويل وضوابطه عند الأشاعرة.

أ- مفهوم التأويل لغة واصطلاحا:

لَمَّا كانَ موضوعُ التأويل من المواضيع الأساسية في المذهب الأشعري، كان لا بد من ذكر معنى التأويل لغةً واصطلاحا.

التأويل في الأصل: الرجوع إلى الأصل (المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني،99/1)، وفي اصطلاح المتكلمين صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله (كتاب الحدود في الأصول ص: 146)،

فالتأويل الصحيح منه: الذي يوافق ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وما خالف ذلك فهو التأويل الفاسد.

إذن فعند متكلمي السلف والخلف، الذين سلكوا التأويل بشقيه: الإجمالي، والتفصيلي، معنى التأويل عندهم هو صرفُ نصوص ما تشابه من الكتاب والسنة عن الظاهر، إما بتفويض معانيها إلى الله تعالى، أو حملها على معان تليق بالله عز وجل، مما تقتضيه اللغة.

ب- ضوابط التأويل عند الأشاعرة:

إن التأويل علم له شروط ومبادئ وقواعد، لا يُقبلُ تجاهلُها، ولا يسوغ تخطيها؛ لأن ذلك مؤداه الوقوع في المحظور، لذلك كان لا بد من تقصي الشروط التي تتحتم مراعاتها على كل من أراد الخوض في غمار هذا العلم والغوص في بحاره، وأسرد بعض هذه الضوابط على النحو الآتي:

الضابطُ الأولُ: اعتبار الظاهر هو الأصل إلا لدليل.

قرر علماء الأشعرية أن النصوص تحمل على ظاهرها، ولا يعدل عن الظاهر إلا لدليل عقلي قاطع، أو دليل نقلي ثابت، فالأشاعرة لا يلجؤون من أول وهلة إلى التأويل، لأن الأصل عندهم هو الأخذ بالظاهر، ولا يَعدِلون عنه إلا إذا تعذر الأخذ به، بخلاف من أسرف في جنوحه إلى التأويل كالمعتزلة.

قال أبو الحسن الأشعري (ت. 324هـ): «القرآن على ظاهره، إلا أن تقوم حجة بأن يكون على خلاف الظاهر» (الإبانة عن أصول الديانة، ص: 138).

ويقول الغزالي (ت. 505هـ): «والأشعري والمعتزلي لزيادة بحثهما تجاوزا ذلك إلى تأويل ظواهر كثيرة، وأقرب الناس إلى الحنابلة في أمور الآخرة الأشعرية، وفقهم الله، فإنهم قرروا فيها أكثر الظواهر إلا يسيرا، والمعتزلة أشد منهم توغلا في التأويلات، وهم مع هذا - أعني الأشعرية- يضطرون أيضا إلى تأويل أمور» (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ص: 45-46).

ولا يليق بمن يرغب في حسن العقبى الخوض في التأويل بغير دليل، يقول الغزالي: «من الناس من يُبادِرُ إلى التأويل بغلبات الظنون من غير برهان قاطع، فما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة، فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع، كالذي ينكر حشر الأجساد، وينكر العقوبات الحسية في الآخرة بظنون، وأوهام، واستبعادات، من غير برهان قاطع، فيجب تكفيره قطعا؛ إذ لا برهان على استحالة رد الأرواح إلى الأجساد» (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ص: 56).

الضابط الثاني: احتمالُ اللفْظِ المؤوَّلِ لِمَا صُرِفَ له.

من شروط التأويل الصحيح؛ أن يكون اللفظ مُحْتَمِلًا للمعنى الذي صُرِفَ إليه، ومِنْ ثَمَّ لا يجوزُ تأويلُ النص القرآني عن طريق حمله على معنى لا يحتمله اللفظُ، وهذا الشرطُ يقتضي أن يكونَ المؤوّلُ على اطِّلاعٍ واسِعٍ بلغة العرب وأساليبها، فقد ذكر متكلمو الأشاعرة أن التأويل هو صرف عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله (الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية، ص: 50)، يقول عبد القاهر الجرجاني: «إن احتمال اللفظ شرط في كل ما يعدل به عن الظاهر» (أسرار البلاغة، ص: 393)، وإلا فإن: «الألفاظ تنقلب عن سجيتها، وتزول عن موضوعها، فتحتمل ما ليس من شأنها أن تحتمله» (أسرار البلاغة، ص: 394).

الضابط الثالث: دلالة السياق على المعنى المصروف إليه.

قرر علماء الأمة أن التأويل لا يسوغُ إلا بدليل عقلي قاطع، أو دليلٍ نقلي ثابت، فإنِ اسْتُسِيغَ التأويلُ بأحد هذين الأمرين، فلا بد من الاهتداء بسياق النص، يقول الطبري (ت. 310هـ): «فتوجيه الكلام إلى ما كان نظيرا لما في سياق الآية أولى من توجيهه إلى ما كان منعدلا عنه» (جامع البيان في تأويل القرآن، 91/6).

ويقول الغزالي (ت. 505هـ): «كل كلمة سابقة على كلمة، أو لاحقة لها، مؤثرة في فهم معنى المتشابه

مطلقا» (إلجام العوام عن علم الكلام، ص: 241).

الضابط الرابع: أن يكون المعنى المصروف إليه اللفظ مما يليق بالله تعالى.

اتفق علماء أهل السنة أن الآيات المتشابهة، لا تحمل على ظاهرها، ولا تحمل إلا على معنى يليق بالله تعالى، يقول أبو بكر المرادي الحضرمي (ت. 489هـ): «واعلم أن الآي المتشابهة، والأحاديث المشكلة، يجب إخراجها عن ظواهرها، وحملها على غير ذلك من محتملاتها، ويرجع في ذلك إلى المقصود من معانيها» (عقيدة المرادي، ص: 261).

الضابط الخامس: موافقته لغةَ العرب.

أنزل الله تعالى القرآن باللغة العربية، وبعث نبيه محمدا ﷺ متكلما بلسان قومه، فلذلك كان من ضوابط التأويل، أن يكون موافقا للغة العرب، فلا يجوز تأويل الآي المتشابهة، أو الأحاديث المشكلة إلا بما يوافق لغة العرب.

وقال بدر الدين بن جماعة (ت. 733هـ): «وَمن شُرُوط التَّأْوِيل: أَن يكون وَفْق أصُول العَرَبيَّة وأساليب البَيَان عِند العَرَب، وَأَن مَا خرج على أصُول العَرَبيَّة، وأساليب البَيَان عِنْد العَرَب، لَيْسَ تَأْوِيلا مَشْرُوعا وَلَا مَقْبُولًا» (إيضاح الدليل، 62/5).

قال الحافظ ابن حجر (ت. 852هـ): «قَالَ ابن دَقِيقِ العِيدِ (ت. 702هـ) فِي «العَقِيدَةِ» نَقُولُ فِي الصِّفَاتِ المشكلةِ: إِنَّهَا حَقٌّ وَصِدْقٌ، عَلَى المعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَأَوَّلَهَا نَظَرْنَا: فَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ قَرِيبًا عَلَى مُقْتَضَى لِسَانِ العَرَبِ لَمْ نُنْكِرْ عليه، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا تَوَقَّفْنَا عَنْهُ وَرَجَعْنَا إِلَى التَّصْدِيقِ مَعَ التَّنْزِيهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مَعْنَاهُ ظَاهِرًا مَفْهُومًا مِنْ تَخَاطُبِ العَرَبِ؛ حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ» (فتح الباري، 383/13).

الضابط السابع: وجوب الجمع بين النصوص.

لا يمكن أبداً أن يتعارضَ نَصَّانِ صحيحان، فالأدلة الصحيحة متآلفة متفقة، ليست متنافرة مفترقة، فيجب علينا أن نعمل بالنصوص الثابتة كلها، ولا نلقي بأي منها وراء ظهورنا؛ لأن النبي ﷺ معصوم، فلا بد أن نوفق بين كلامه ﷺ بحمل بعضه على بعض، لأن الجمع بين الأدلة واجب متى أمكن بلا خلاف، ولأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ولذلك لا بد من رد المتشابه إلى المحكم، لا أن يقال هنا نأخذ بظاهر ما نفهم.

يقول أبو الحسن الأشعري (ت. 324هـ): «فلما أجمعوا على بطلان قول من قال ذلك؛ وجب أن يكون الله تعالى ذكر أيدي ورجع إلى إثبات يدين؛ لأن الدليل قد دل على صحة الإجماع، وإذا كان الإجماع صحيحا وجب أن يرجع من قوله أيدي إلى يدين؛ لأن القرآن على ظاهره، ولا يزول عن ظاهره إلا بحجة، فوجدنا حجة أزلنا بها ذكر الأيدي عن الظاهر إلى ظاهر آخر، ووجب أن يكون الظاهر الآخر على حقيقته لا يزول عنها إلا بحجة» (الإبانة عن أصول الديانة، ص: 138).

الضابط الثامن: قيام الدليل القاطع على استحالة الظاهر.

من الشروط التي ينبغي مراعاتها عند الجنوح إلى التأويل والقول به: حصول القطع عند المؤوِّل بأن ظاهر المتشابه محال في حق الله عز وجل، لأن التأويل لا يسُوغُ إلا بدليل عقلي قاطع، أو دليل نقلي ثابت، قال الرازي (ت. 606هـ): «صرف اللفظ عن ظاهره إلى معناه المرجوح لا يجوز إلا عند قيام الدليل القاطع، على أن ظاهره محال ممتنع، فإذا حصل هذا المعنى، فعند ذلك يجب على المكلف أن يقطع بأن مراد الله تعالى من هذا اللفظ، ليس ما أشعر به ظاهره، ثم عند هذا المقام مَنْ جَوَّزَ التأويلَ عَدَلَ إليه، ومَنْ لم يُجَوِّزْهُ فَوَّضَ علمَهُ إلى اللهِ تعالى، وبالله التوفيق» (تأسيس التقديس، ص: 227-228).

الضابط التاسع: وجوب اللجوء إلى التأويل عند حصول شبهة لا ترفع إلا به.

اهتم علماء الأمة المحمدية، ورثة الأنبياء عليهم السلام، ببيان قضايا العقيدة، وفروع الشريعة، لسائر الأمة، ونبهوا على عدم الخوض في التأويل، إلا لمن كان أهلا لذلك، بل صرحوا بعدم ذكر النصوص المتشابهة أمام أسماع العوام، دون بيان أقوال العلماء فيها، مما يوافق أصول المعتقد الإسلامي في ذات الله تعالى وصفاته، وما يتلعق بذوات الأنبياء عليهم السلام وصفاتهم، يقول أبو بكر الحضرمي (ت. 489هـ): «واعلم أن المشكلات محنة امتحن الله بها عباده، فلا يجوز أن يتكلَّم بها (أي المتكلم)، ويكلِّف سامعه أن يرده إلى مثل تأويله؛ لأن هذا المتكلم ليس له تكليف العباد، وإنما ذلك لله وللرسول» (عقيدةِ أبي بكر المرادي، ص: 262).

وخوفا على العوام من شبهات أهل البدع، كان من ضوابطهم في التأويل، وجوب التأويل عند حصول شبهة لا ترفع إلا به، وفي هذا المقام يقول أبو المرادي الحضرمي: «وتأويلها أولى؛ لئلا تُسرع إلى ظواهرها من التجسيم قلوبُ الجهال، وألسنة أهل الضلال» (عقيدةِ أبي بكر المرادي، ص: 261).

ويقول العربي اللوه (ت. 1408هـ): «ومحل الخلاف بين السلف والخلف في تأويل المتشابه، حيث لا تدعو ضرورة إلى التأويل، وإلا فقد وقع الاتفاق على وجوب التأويل التفصيلي متى حصلت شبهةٌ لا تُرفَعُ إلا به» (الرائد في علم العقائد، ص: 95).

الضابط العاشر: الكف عن تعيين التأويل عند تعارض الاحتمالات.

من أهم الضوابط في التأويل، الكف عن التأويل عند تعارض الاحتمالات، وهذا الضابط مرتبط بضابط أهلية المؤوِّلِ، وضابطِ: "عدم التأويل بالتخمين"، لأن التأويل لا بد له من برهان يدعمه، وفي هذا المقام يقول الغزالي: «الوصية الثالثة: أن يكف عن تعيين التأويل عند تعارض الاحتمالات، فإن الحكم على مراد الله

سبحانه، ومراد رسوله ﷺ بالظن والتخمين خطر، فإنما تعلم مراد المتكلم بإظهار مراده، فإذا لم يظهر، فمن أين تعلم مراده، إلا أن تنحصر وجوه الاحتمالات، ويبطل الجميع إلا واحدا، فيتعين الواحد بالبرهان، ولكن وجوه الاحتمالات في كلام العرب، وطرق التوسع فيها كثير، فمتى ينحصر ذلك، فالتوقف في التأويل أسلم» (قانون التأويل، ص: 22).

ثم يذكر مثالا يبين هذا الضابط في التأويل، فيقول: «مثاله: إذا بانَ لكَ أن الأعمالَ لا توزَنُ، وورَدَ الحديثُ بوزن الأعمال، ومعك لفظ الوزن، ولفظ العمل، وأمكن أن المجازَ لفظ العمل، وقد كنى به عن صحيفة العمل، التي هي محله، حتى توزن صحائف الأعمال، واحتمل أن يكون المجازُ هو لفظ الوزن، وقد كنى به عن ثمرته، وهو تعريف مقدار العمل؛ إذ هو فائدة الوزن، والوزن والكيل أحد طرق التعريف، فحكمك الآنَ بأن المؤول لفظ العمل دون الوزن، أو الوزن دون العمل من غير استرواح فيه، إلى عقل أو نقل، حكم على الله، وعلى مراده بالتخمين» (قانون التأويل، للغزالي، ص: 22-23).

الضابط الحادي عشر: عدم التأويل بالظن والتخمين.

هذا الضابط غاية في الأهمية، فإنَّ الظَّنَّ لا يغني من الحق شيئا، لأن مقام العقيدة يقتضي عدم التخمين، يقول الغزالي (ت. 505هـ): «ولست أرى أن أحكم بالتخمين، وهذا أصوب وأسلم عند كل عاقل، وأقرب إلى الأمن في القيامة، إذ لا يبعد أن يسأل في القيامة ويطالب ويقال: حكمت علينا بالظن، ولا يقال له: لم لم تستنبط مرادنا الخفي الغامض، الذي لم يؤمر فيه بعمل، وليس عليك فيه من الاعتقاد إلا الإيمان المطلق، والتصديق المجمل، وهو أن يقول: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَآ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 7]، فهذه المطالبة في القيامة بعيدة وإن كانت، فالجواب عنها أسهل، ولأجله قال الإمام رضي الله عنه لما سئل عن الاستواء: "الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة"» (قانون التأويل، ص: 24).

الضابط الثاني عشر: أهلية المتأول لذلك.

مما هو معلوم أن الأشاعرة لهم مسلكان في التعاطي مع النصوص التي يوحي ظاهرها: تشبيه الخالق بالمخلوق: مسلك التفويض، ومسلك التأويل التفصيلي.

أما عن مسلك التفويض، فهو قولُ مُفَوِّضِ معنى الآية المتشابهة إلى الله: «لها معنًى يليقُ بالله بلا تكييف» أو قوله: «آمنت بما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت بما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ».

وأما مسلك التأويل التفصيلي، فهو للمتخصصين الذين تفرغوا لدراسة العقائد والكلام، وعرفوا طرائق النظر، وانبروا للرد على شبهات الخصوم، وكانت لهم الأهلية في ذلك، فلا بد أن يكون المتأول أهلا لذلك: فيتعين على المتأول أن يكون خبيرا باللغة العربية وأساليبها، عالما بأصول الشرع وأحكامه.

يبين النووي أن التأويل إنما يكون ممن هو أهل له، فإنما يسوغ التأويل: «لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِلِسَانِ العَرَبِ، وَقَوَاعِدِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، ذَا رِيَاضَةٍ فِي العِلْمِ» (شرح صحيح مسلم، للنووي، 19/3).

المحور الثاني: نماذج تطبيقية للتأويل عند أبي الوليد الباجي.

أ- تعريف موجز بعقيدة الإمام الباجي:

كان الإمام الباجي متكلما، نظارا، متقنا له على طريقِ النُّظَّارِ من البغداديين وحذاق القرويينَ (ترتيب المدارك، 8/119)، وقد عَدَّهُ السبكي في الطبقة الخامسة من الأشاعرة (طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 268/2)، رحل إلى المشرق ولقي كبار رجال الأشعرية، وعاد إلى الأندلس يجادل عن الأشعرية ويصنف على مذهبهم، وكانت مصنفاته متداولة بكثرة وبخاصة كتاب: «التسديد بمعرفة طرق التوحيد»، كما ذكر القاضي عياض (الغنية، لعياض، ص: 184).

وقد دخل الموصل فأقامَ بها عاما يدرس على السمناني تلميذ الباقلاني الأصول (ترتيب المدارك، 118/8_122)، ورحل إلى المشرق وأقام بمكة يأخذ عن أبي ذر الهروي ثلاث سنوات، وممن تفقه عنده وسمع منه: أبو بكر الطرطوشي، وابنه أبو القاسم، وكان أكثرُ تَرَدُّدِ أبي الوليدِ بشرْقِ الأندَلُسِ ما بينَ سرقُسْطَةَ وبَلَنْسِية ومرسية ودانية (المصدر نفسه، 2/347_348)، وقد تتلمذ على يديه: أبو عبد الله محمد بن عمر الزبيدي النحوي الإشبيلي الذي كان له حَظٌّ من العلم بالأصولِ والإعتقادِ (الغنية، لعياض، ص: 77).

وقد بين الباجي أن علم الكلام لم يكن مذموما عند السلف، فقال معقبا على قول مسلم بن يسار الجهني: «سئل عمر بن الخطاب عن هذه الآية: ﴿وَإِذَ اَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بني ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهِمْ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 172]»: (الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، 2/898)' «الآية دليل على أن الصّحابة كانت تتكلم في هذه المعاني من الاعتقادات، وتبحث عن حقائقها وتعتني بذلك حتى تظهر، وتسأل عنه الأئمة والخلفاء لتقف على الصواب منه وتنقل عن النبي ﷺ وتنقل من ذلك ما حفظته عنه» (المنتقى، للباجي، 267/9).

وكان رحمه الله يحذر من مطالعة كتب الفلاسفة قبل التمكن من أصول الدين: فيقول محذرا ولديه: «وأحذّركما من قراءتها ما لم تقرآ من كلام العلماء ما تقويان به على فهم فساده وضعف شبهه وقلة تحقيقه، مخافة أن يسبق إلى قلب أحدكما ما لا يكون عنده من العلم ما يقوى على ردّه» (النصيحة الولدية، للباجي، ص: 18).

وكان يرى بأن النظر والاستدلال ليس أول الواجبات، فقال رحمه الله معقبا على حديث الجارية: (الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، 777/2)' «قوْلُهُ ﷺ أعتقها يقتضي أنَّ الإيمان يحصل بالإقرار بذلك والاعتقاد وإن لم يقترن بذلك نظر ولا استدلال» (المنتقى، للباجي، 274/6).

وكان يقول في الإيمان أنه هو التَّصديق (المصدر نفسه، 211/7).

وكان يثبت صفات الله تعالى، من ذلك إثباته لصفة القدرة له سبحانه وأنه لا خالق إلا هو، وفي ذلك يقول ﵀: «فإن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والإنشاء، وقد نبّه على ذلك بقوله عزّ وجلّ: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [سورة فاطر، من الآية: 3]» (المنتقى، للباجي، 38/2)، ويقول أيضا: «أخبر أن من عباده مؤمنا به، وهو من أضاف المطر إلى فضل الله ورحمته، وأن المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى، دون سبب ولا تأثير لكوكب ولا لغيره» (المصدر نفسه، 387/3).

ويثبت صفة الإرادة: فيقول ﵀ مُعَقِّبًا على قَوْله ﷺ: (وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ): (الموطأ، من حديث ابن عباس، كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء، 218/1)' «يَقْتَضِي أَنَّ البَارِئَ تَعَالَى مَرِيدٌ لِوُقُوعِ مَا يَقَعُ مِنْهَا وَأَنَّهَا تَكُونُ بِإِرَادَتِهِ دُونَ إِرَادَةِ غَيْرِهِ» (المنتقى، للباجي، 260/7).

كما يثبت صفة العلم فيقول ﵀: «البارئ تعالى ينفرد بعلم ما يكون لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [سورة لقمان، الآية: 33]» (المنتقى، للباجي، 38/2).

ويقول في صفة الحياة لله تعالى: «كونه سبحانه حيا لا يجوز عليه النوم، وهو مع ذلك حي قيوم لا يجوز عليه الأفول ولا التغيير ولا العدم، تبارك ربنا وتعالى» (المصدر نفسه، 427/4).

ويبين ﵀ أن القرآن كلام الله فيقول: «القُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ» (المصدر نفسه، 245/3).

ويذهب إلى أن كل ما يحصل في هذا العالم هو بمشيئة الله تعالى وتقديره، وهو مذهب السلف والخلف إلا من شذ من القدرية والمعتزلة الذين ذهبوا إلى أن الشر يحصل في هذا العالم بغير تقدير الله وتخليقه، فيقول: «إن العاصي إذا عصى يستحق اللوم، وإن كنا نعلم أنه قد قُدِّرَتْ عليهِ المعصِيَةُ قبل أن يُخْلق» (المصدر نفسه، 38/2).

ويقول ﵀ في إثباته لصفة اليد: «وأجمع أهل السنة على أن يديه صفة، وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لأنه سبحانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى، الآية: 9]». (المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للباجي، 268/9).

وأما في التحسين والتقبيح، فيقول ﵀: «الحسن ما أمرنا بمدح فاعله، ومعنى ذلك: أن حسن الأفعال وقبيحها لا يعرفون بالعقل، وإنما يعرفون بالشرع، فما أمرنا الشرع بمدح فاعله فهو حسن، وما لم نؤمر بمدح فاعله فليس بحسن، وقد يصح أن يُوصَفَ بأنه قبيحٌ إذا أمرنا بذم فاعله كالمعاصي، وقد يستحيل أن يوصف بقبح مع استحالة وصفه بالحسن إذا لم نؤمر بمدح فاعله ولا بذمه كالأفعال المباحة من الجلوس والقيام، لما لم نؤمر بمدح فاعله ولا بذمه استحال وصفها بأنها حسنة أو قبيحة» (الحدود في الأصول، للباجي، ص: 114- 115).

وقد وافق الباجي الأشاعرةَ في هذه القضية العقدية، فقد قال الباقلاني: «مذهب أهل الحق: أن العقل لا يدل على حسن الشيء وقبحه في حكم التكليف من الله شرعا ... فمعنى الحسن: ما ورد الشرع بالثناء على فاعله، ومعنى القبيح: ما ورد الشرع بذم فاعله» (تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، ص: 128).

كما يتعرض الباجي لبيان مسألة جرت عادةُ المتكلمين أن يُلحقوها عند بيانهم لمسألة القدر، وهي مسألة الهداية، وانقسامها إلى قسمين، وفي ذلك يقول ﵀: «وَالهدايةُ تكون على معنيين: أحدهما: معنى الإيضاح والإرشاد، يقال أهديت فلانا الطريق أي أرشدته إليه، والآخر بمعنى التَّوفيق» (المنتقى، للباجي، 204/7-205). فيتبين من ذلك أن خلق الهداية في قلوب العباد بيد الله، وليست بخلق العبد، وأن الضلال هو بخلق الله وليس بخلق العبد، خلافا للقدرية.

أما في مبحث النبوات، فقد بين الباجي عصمة النبي ﷺ من الكفر فقال معقبا على قصة الأعرابي

الذي بَايَعَ رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ: (الموطأ، من حديث جابر بن عبد الله، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، 886/2) «وإنما بايعه ﷺ على الإسلام، ثم جاء يسأله أن يقيله في ذلك لما استجاز الكفر ولم يستجز نقض العهد، واعتقد أنه تسوغ إقالته فيه لم يقله النبي ﷺ؛ لأن إقالته تتضمن إباحة الكفر، والله عز وجل يعصم نبيه من ذلك» (المنتقى، للباجي، 189/7).

قوله باطلاع النبي ﷺ على بعض الغيب: قال رحمه الله معقبا على حديثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ القَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الوَادِي، وَقَالَ: (إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ)، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الوَادِي (الموطأ، من حديث معاذ بن جبل، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، 14/1)، وفي ذلك «إِظْهَارٌ لِنُبُوَّتِهِ، وَإِنْبَاءٌ بِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمِ غَيْبِهِ بِمَا يَنْفَرِدُ النَّاسُ بِهِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا لِمَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالوَحْيِ» (المنتقى، للباجي، 30/1).

ويقول أيضًا مُعَقِّبًا على قوله ﷺ: (يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا): (الموطأ، من حديث معاذ بن جبل، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، 143/1)، «إِخْبَارٌ لِمُعَاذٍ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ الَّذِي لَا طَرِيقَ لِأَحَدٍ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَإِخْبَارُهُ بِذَلِكَ لِمُعَاذٍ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ مِمَّنْ اسْتَوْطَنَ الشَّامَ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَاتَ بِهَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا خَصَّهُ بِالإِخْبَارِ عَنْ ذَلِكَ، لَمَّا عَلِمَ بِالوَحْيِ أَنَّهُ يَرَى ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَقَدْ مُلِئَ جِنَانًا» (المنتقى، للباجي، 256/1).

قوله في معجزة تكثير الطعام: قال رحمه الله معلقا على قصة أبي طلحة مع رسول الله ﷺ وحصول البركة

في الطعام: (الموطأ، من حديث أنس بن مالك، كتاب صفة النبي، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، 927/2)، «أَنَّ البَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الَّتِي بِهَا كَفَى العَدَدَ الكَثِيرَ لَمْ تَكُنْ مِنْ قِبَلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ عِندِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا أَجْرَى اللَّهُ – تَعَالَى – عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَرَكَةَ، فَكَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا، وَمَا كَانَ لِأَبِي طَلْحَةَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِذَلِكَ بِمَنْزِلِهِ لَمَّا كَانَ سَبَبَهَا» (المنتقى، للباجي، 240/7–241).

قوله في معجزة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ: تَحَدَّثَ الباجي عن معجزةِ نَبْعِ المَاءِ من بين أصابع النبي ﷺ، فقال رحمه الله: «وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِوَحْيٍ يَعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ نَبَعَ الماءُ حَتَّى يَعُمَّ أَصْحَابَهُ الوَضُوءُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ المعْجِزَاتِ وَأَبْيَنِ الدَّلالات عَلَى صِدْقِهِ وَنُبُوَّتِهِ، وَعَلَى أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَحْيٌ، لِأَنَّ إِخْرَاجَ الماءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَخَلْقِهِ هُنَاكَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى القَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالمصَدِّقُ لِرِسَالَةِ نَبِيِّهِ» (المصدر نفسه، 72/1).

قوله في معجزة رؤيته ﷺ **من وراء ظهره**: قال رحمه الله معقبا على قوله ﷺ: (أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي): (الموطأ، من حديث أبي هريرة، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، 167/1) «ذَهَبَ بَعْضُ الناس إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: لأعلمَ بِأَفْعَالِكُمْ، فَإِنَّ الرُّؤْيَةَ تَكُونُ بِمَعْنَى العِلْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [سورة الفيل، الآية: 1] مَعْنَاهُ أَلَمْ تَعْلَمْ، وَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ رُؤْيَةِ البَصَرِ، قَالَ القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي» (المنتقى، للباجي، 297/1).

قوله في السمعيات:

إثباته فتنة القبر: قال رحمه الله معقبا على قوله ﷺ: (أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ): (الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، 255/1)، «دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْدَ الْمَوْتِ فِتْنَةً وَهِيَ فِتْنَةُ القَبْرِ» (المنتقى، للباجي،

.(358/1

يثبِتُ الباجي الحشر، والنشر، والحوض (المنتقى، للباجي، 342/1)، والميزان (سنن الصالحين وسنن العابدين، للباجي، ص: 858_860)، وصدق وعد الله تعالى (المنتقى، للباجي، 436/2)، والشفاعة (المصدر نفسه، 356/1)، والصراط (سنن الصالحين وسنن العابدين، للباجي، ص: 860_862)، ورؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة (المصدر نفسه، (ص: 879_880)، ويذهب إلى القول بأن الجنة والنار مخلوقتان، فيقول في شرحه لحديث رسول الله ﷺ: (رأيت الجنة والنار): مسلم، من حديث أنس، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، ص: 202)، «ظاهِرُ هذا اللفظ يقتضي أنه رَآهُمَا حقيقةً» (المنتقى، للباجي، 386/2).

كما يثبتُ أشراط الساعة، ومنها خروج الدجال (المصدر نفسه، 358/1)، ونزول سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام. (المصدر نفسه، 231/7).

ب- منهج أبي الوليد الباجي في التأويل:

يتبنى الإمام الباجي القول بالمجاز في صورته الأشعرية درءا للوقوع في التجسيم، حيث أوَّلَ بعضَ النصوص المتشابهة من الآيات والأحاديث، وفيما يأتي ذكر كلامه في بعض الآيات المتشابهة، وبعض الأحاديث المتشابهة:

المسألة الأولى: تأويله قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَٰوَٰتِ وَالَارْضِ﴾. [سورة النور، من الآية: 35] يقول رحمه الله: «قيل معناه ذو نور السموات والأرض، وروي عن ابن عباس معناه هادي أهل السموات والأرض، وروي عن ابن عباس ومجاهد معناه مدبرهما شمسهما وقمرهما ونحوهما، وقال ابن عرفة: نور السموات والأرض: أي منيرهما، كما يقال: فلان مغيث، بمعنى مغيثنا. فعلى قول من قال معناه ذو نور السموات وذو نوره القرآن»

(المنتقى، للباجي، 358/1).

المسألة الثانية: تأول الباجي حديث النزول (مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء، ص: 342)، فقال في تأويله: «إخبار عن إجابة الدّعاء في ذلك الوقت، وإعطاء السّائلين ما سألوه، وغفرانه للمستغفرين، وتنبيه على فضيلة هذا الوقت، وحض على كثرة الدعاء والسؤال والاستغفار فيه» (المنتقى، للباجي، 432/2).

المسألة الثالثة: تأول الباجي حديث الجارية، فقال رحمه الله: «وقوْلهُ ﷺ للجارية: (أين الله؟ فقالت: في السَّماء) (الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، 776/2)، لعلَّها تريد وصفه بالعلوِ، وبذلك يوصف كلُّ من شأنه العلوُّ، فيقال: مكان – أي مكانة– فلان في السماء، بمعنى عُلُوِّ حاله ورفعته وشرفه» (المنتقى، للباجي، 274/6)، وفي ذلك إثبات صفة العلو المعنوي لله تعالى.

المسألة الرابعة: تأويله قوله ﷺ: (يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ) (الموطأ، كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، 460/2)، فقال رحمه الله: «يريد والله أعلم أنه يفعل بهما ويتلقاهما من الثواب والإنعام والإكرام بما يتلقى به الضاحك المسرور لمن يقدم عليه من ذلك، ويحتمل أن يريد به يضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه إلى هذين الرجلين، على معنى التبشير لهما، والإعلام لهما بما يقدمان عليه من فضل الله تعالى ورحمته ونعمته» (المنتقى، للباجي، 205/3).

المسألة الخامسة: تأويله قوله ﷺ: (وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ). (الموطأ، من حديث أبي واقدٍ الليثي، كتاب السلام، باب جامع السلام، 960/2)، فقال: «أي ترك المزاحمة حياء فاستحيا الله منه، أي ترك عقوبته على ذنوبه وزاده مما سأل من الخير والثواب» (المنتقى، للباجي، 282/7).

المسألة السادسة: تأول الباجي الحديث القدسي: (تقربت إليه ذراعا) (البخاري، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي وروايته عن ربه، 416/9)، فقال رحمه الله: «ولم يرد به التقرب في المسافة، فإنّ ذلك غير ممكن ولا موجود، إنما أراد التقرب بالعمل من العبد، والقرب منه تعالى بالإجابة» (المنتقى، للباجي، 432/2).

المسألة السابعة: تأويله حديث: (اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ) (الموطأ، من حديث عطاء بن يسار، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، 172/1)، فقال: «أنه تعالى أرادَ عذابَ قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (المنتقى، للباجي، 235/2).

المسألة الثامنة: تأويله حديث: (كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ) (الموطأ، من حديث أبي الحباب سعيد بن يسار، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، 995/2)، فقال: «يحتمل أن يريد عظم إثابة الله عز وجل له عليها وحفظه لها، وكف الرحمن سبحانه وتعالى بمعنى يمينه» (المنتقى، للباجي، 319/7).

وفي الختام أقول: إن المنصف إذا تأمَّلَ حقيقةَ التأويل عندَ الأشاعرة، وَجَدَهُ أكثرَ انضباطا، وأشد احتياطا، الغاية منه تنزيه الله تعالى عن كل نقصٍ لا يليق به، والذبُّ عن حياضِ ديننا الحنيف.

ومن أبرز الحقائق التي عُرِضت في هذا البحث المتواضع: كونُ التأويل بقسميه؛ التفصيلي، والإجمالي، كان موجودا عند السلف الصالح، إلا أن الغالب عليهم التأويل الإجمالي، وأن الخلف الذي منهم الأشاعرة، غلب عليهم التأويل التفصيلي.

كما يظهر لمَنْ تَفَحَّصَ البَحْثَ، أن التأويل منهُ مَحْمُودٌ، ومذمومٌ، وأن جمهور الأشاعرة ومنهم ابن الإمام الباجي، سلكوا المسلك الأول.

وصلى الله وسلم وبارك على مولانا رسول الله ﷺ، وعلى آله، وصحبه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

المصادر والمراجع المطبوعة:

1. ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت. 658هـ)، (1415هـ-1995م). التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان.
2. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي (ت. 543هـ)، (2011م). عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، وضع حواشيه، جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2.
3. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت. 578هـ)، (1374هـ-1955م). الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:2.
4. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الجد القرطبي المالكي، (1407هـ_1987م). فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1.
5. ابن فورك، أبو بكر (ت. 406هـ)، (1999م). الحدود في الأصول "الحدود والمواضعات"، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمدُ السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1.
6. ابن فُورَك، أبو بكر (ت. 406هـ)، (2003م). مشكل الحديث، تحقيق: دانيال جيماريه، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.
7. الأشعري، أبو الحسن، (1397هـ). الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط:1.
8. الأنصاري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكِشي (ت. 703هـ)، (2002م). الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس، ومحمد بن شريفة، وبشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط:1.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (1433هـ_2012م). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، (ت. 256هـ)، مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط:1.
10. البطليوسي، (ت. 521هـ)، (1982م). كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، تحقيق: أحمد حسين كحيل، وحمزة عبدالله النشرتي،مكتبة المتنبي للطبع والنشر والتوزيع، ط:2.
11. الجرجاني، عبد القاهر، أسرار البلاغة، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، دار المدني، جدة، د. ت.
12. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت. 816هـ)، (1403هـ_1983م). كتاب التعريفات، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1.
13. الجزيري، أبو بكر محمد بن سابق الصقلي (ت. 493هـ)، (2008م). الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية"

تحقيق: محمد الطبراني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط:1.

14. الجويني، (ت. 478هـ)، (1969م). الشامل في أصول الدين، تحقيق، علي سامي النشار، فيصل بدير عون، سهير محمد مختار، منشأة المعارف بالإسكندرية.

15. الحضرمي، أبو بكر المرادي (ت. 489هـ)، (1433هـ_2012م). عقيدة أبي بكر المرادي الحضرمي تح: جمال علال البختي، سلسلة: (ذخائر من التراث الأشعري المغربي "2")، مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، تطوان، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ط:1.

16. الحموي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة الكناني الشافعي، بدر الدين (ت. 733هـ)، (1410هـ_1990م). إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، دار السلام، مصر، ط:1.

17. الحنبلي، لابن العِمَادِ (ت. 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبارِ مَنْ ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت.

18. الرازي، فخر الدين محمد بن محمد بن الحسين (ت. 606هـ)، (2011م). تأسيس التقديس، اعتنى به: أنس محمد عدنان الشرفاوي، وأحمد محمد خير الخطيب، دار نور الصباح، لبنان، ط:1.

19. الراغب الأصفهاني (ت. 502هـ)، (1412هـ). المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط:1.

20. الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشر إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ت.

21. الطبري، أبو جعفر (ت. 310هـ)، (1420هـ_2000م). جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:1.

22. العربي اللوه، (ت. 1408هـ)، (2016م). الرائد في علم العقائد، مطبعة تطوان.

23. العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل الشافعي (ت. 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة: (1379م).

24. الغزالي، أبو حامد (ت. 505هـ)، (1314هـ_1993م). قانون التأويل، قرأه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمود بيجو، ط:1.

25. الغزالي، أبو حامد (ت. 505هـ)، (1413هـ_1993م). فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، قرأه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمود بيجو، ط:1.

26. الغزالي، أبو حامد، (1424هـ_2003م). إلجام العوام عن علم الكلام، (ت. 505هـ)، ومع مقاصد الفلاسفة للمؤلف نفسه، دار الكتب العلمية، بيروت.

27. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت. 671هـ)، (1384هـ_1964م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:2.

28. المقري، أحمد بن محمد (ت. 1041هـ)، (1388هـ_1968م). نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

29. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت. 303هـ)، (1406هـ_ 1986م). المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:2.

30. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت. 676هـ)، (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2.

31. اليحصُبِي، القاضي عياض، (1425هـ_2004م). إكمال المعلم بفوائد مسلم، (ت. 544هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء المنصورة، ط:2.

32. مسلم، مسلم بن الحجاج، (1427هـ_2006م). الجامع الصحيح المعروف بصحيح (ت. 261هـ)، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط:1.